مقصد التيسير ورفع الحرج وتطبيقاته عند سعيد بن لب

Legal objectives of facilitation, removal of hardshi, and its applications for Said ben Loub

إعداد: حسن بودس؛ طالب باحث في سلك الدكتوراه

إشراف الدكتور/ محمد المصلح

جامعة محمد الأول، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، وجدة، المغرب

Boudess Hassan

Dr. mohammed AlMosleh

Boudess85hassan@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لأثبات أنَّ الشريعة الإسلامية مبنية على السهولة واليسر والسعة، نابذة للتشديد والحرج. وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تميط اللثام عن جهود سعيد بن لب في هذا المضمار، إذ يعتبر شخصية علمية نزيهة متعمقة في دراسة الشريعة الإسلامية، فهو وإن كان عمدته الدليل فليس يغفل في استنباطاته واختياراته مقصد التيسير ورفع الحرج، بل يجمع بين النظر في الدليل الجزئي ومراعاة القواعد الكلية، التي قامت عليها الشريعة، فقد كان ذا نظرة شمولية تجمع بين تعظيم النصوص والتزامها، مع التعمق في فهمها واستنباط مقاصدها وغاياتها ومراميها.

الكلمات المفتاحية: سعيد بن لب، التيسير، التخفيف، رفع الحرج.

Abstract :

The purpose of this study is to show that the tolerant islamic law is built on facilitation while it avoids rigorism and hardship.

Its importance stems from the fact that it sheds light on Said ibou loub efforts in this field since he is truely considered an impartail scholar who studied islamic law deeply.For though he emphasises evidence but does not neglect in his deductions and choices the islamic law legal objectives of facilitation and removal of hardship. Furthermore, he combines looking into the partial evidence and considering the global rules on which islamic law is built. He had, may the Almighty have mercy on his soul,a comprehensive perspective which brings together reverence and commitment to the scripture while deepening its undestanding and deducing the purposes and the objectives governing it.

Keywords: Said ibnou loub, facilitation, removal of hardship.

المقدمة:

لقد أجمع أهل الملة قديما وحديثا على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ما بقيت على وجه الأرض حياة؛ وما ذاك إلا لأنها نظام تشريعي متكامل، قائم بذاته، يجد فيه الناس كل ما يحتاجون إليه من أحكام وتشريعات، إما منصوصا عليها بذاتها، أو مندرجة تحت مقصد أو أكثر من المقاصد العامة التي تشمل ما لا يحصى من صور السلوك والتعامل الإنساني.

انطلاقا من هذا فإن من خصائص التشريع في الإسلام: التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وهذا التخفيف مبني على رعاية ضعف الإنسان، وكثرة أعبائه، وتعدد مشاغله، وضغط الحياة ومتطلباتها عليه، وشارع هذا الدين رؤوف رحيم، لا يريد بعباده عنتا ولا رهقا، إنما يريد لهم الخير والسعادة وصلاح الحال والمآل في المعاش والمعاد. لذلك عني علماء المسلمين ببيان مقاصد الشريعة وغاياتها، من هنا جاء هذا البحث موسوما بـــ: مقصد التيسير ورفع الحرج وتطبيقاته عند سعيد بن لب.

إشكالية البحث:

يسعى الباحث في هذا البحث إلى إثارة الجوانب المتعددة للمقصد التيسير ورفع الحرج ومدى حضوره في كتب النوازل مركزا على أبي سعيد بن لب نموذجا للتطبيق من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما مدى مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج في تراثنا؟ وما أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في تكييف المستجدات والنوازل؟ وإلى أي مدى راعى سعيد بن لب مقصد التيسير ورفع الحرج وطبقه؟

منهج البحث:

طبيعة هذا البحث تقتضي أن يكون منهج دراسته مركبا بين التحليلين الاستقرائي والاستنباطي:

- أما الاستقراء فيظهر في تتبع النوازل عند سعيد بن لب وتجزئتها وتفتيتها، وبيان كيفية تفعيل مقصد التيسير ورفع الحرج عنده.
- إضافة إلى المنهج الاستنباطي أثناء الكلام عن أصوله وأسلوبه المتبع من خلال نوازله.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- بيان أن شريعة الإسلام السمحة مبنية على السهولة واليسر والسعة، نابذة للتشديد والحرج.
- تسليط الضوء على مكانة ابن لب –رحمه الله- في هذا العلم الجليل، والإسهام في إحياء جانب من تراثه العلمي الضخم.
- الوقوف على الأدوات المنهجية التي أعملها الفقهاء في فهم واقع الناس وفي حل الملمات والمستجدات.

أسباب اختيار البحث:

لاختيار هذا البحث جملة دوافع منها:

أولا: ما نلحظه من استبعاد مقصد التيسير ورفع الحرج في التعامل مع النوازل، خاصة عند بعض المعاصرين ممن يتعصبون لآرائهم فأساؤوا إلى الشريعة الإسلامية؛ وإن كانوا قد قصدوا الإصلاح في أغلب الأحيان.

ثانيا: أيضا ما نراه من محاولات لاستغلال مقصد التيسير ورفع الحرج سبيلا للتلاعب بالنصوص، وتكييف مختلف القضايا وفق الأهواء، بدعوى أن الشريعة قد راعت هذا المقصد.

ثالثا: أخيرا هناك فئة مهمتهم الغلو والتشدد في الدين، فيعسرون ما يسر الله، ويعقدون ما بسط الشرع، ويجنحون إلى القسوة في كل شيء، ويغفلون عن هذا المقصد العظيم.

الدراسات السابقة:

رغم حرص **الباحث** على كل ما كتب عن ابن لب وتراثه الفقهي، إلا أني لم أقف على دراسة تناولت مقصد التيسير ورفع الحرج عنده، وإنما الذي حام حولها بحثان:

الأول: ابن لب وفتاواه: عرضا ودراسة: وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بالجمهورية الجزائرية للباحثة بوجنان خضرة، يشتمل البحث على ثلاثة فصول: الفصل الأول مهدت فيه بترجمة لابن لب ونبذة عن الفتاوى الغرناطية، والفصل الثاني عرجت على موضوعات فتاوى ابن لب ومصادره في الإفتاء، والفصل الثالث تناولت فيه نماذج من فتاوى ابن لب في مختلف الأبواب الفقهية،

ورغم ما بذلته الباحثة في هذه الرسالة من جهد واضح يلاحظ عدم تعرضها لما يتعلق بالمقاصد عند ابن لب ولا مقصد التيسير عنده.

الثاني: فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا: مصطفى الصمدي وهي دراسة مهمة كما وكيفا، حيث تناول الباحث مدرسة فقه النوازل بالأندلس، وما تميزت به، قبل أن ينتقل إلى تحليل مكونات هذه المدرسة ومسالكها في التأليف والمنهج، والمميز عند الباحث أنه استعرض منهج ابن لب في نوازله مما ذكر من أصول الإفتاء عنده: الإفتاء بالمقاصد، لكنه لم يفصل فيها جيدا، بل ذكرها في حدود صفحتين، أما مقصد التيسير ورفع الحرج لم يشير إليه.

المبحث الأول: ترجمة سعيد بن لب وأصوله في الإفتاء.

المطلب الأول: نسب سعيد بن لب ونشأته

هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي الثعلبي[1] ، وهذه النسبة جاءت في كتب التراجم بالمثلثة الفوقية فالعين المهملة تارة، وبالمثناة الفوقية فالعين المعجمة تارة أخرى، وليس ثمة ما يرجح احداهما على الأخرى[2].

بغرناطة نشأ ابن لب وترعرع، فقد تكلم مترجموه [3] كلهم على أن شيوخه من غرناطة وحتى تلاميذه، ونشاطه كله كان بغرناطة، ولم يتحدثوا عن أي مكان آخر أقام به أو سافر إليه، وهذا ما يفيدنا أن ابن لب كانت كل حياته بغرناطة إلى أن توفي بها.

ولا يعرف عن أسرته شيئا ذا بال، غير أن تلميذه السراج وصف أباه بقوله: «شيخنا الفقيه الخطيب الأستاذ المقرئ العالم العلم الصدر الأوحد الشهير ابن الشيخ الأجل الفاضل..المرحوم أبي محمد قاسم ومنهم من يفهم أن قاسما والد أبي سعيد كان ذا مشاركة في العلم، ولعل ابنه أفاد منه شيئا»[4].

---

(1) خير الدين الزركلي ، الإعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين، ، دار العلم بيروت. ج 5 ص 140. تقريب الأمل ج 1 ص 17.

(2) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ،الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، المكتبة العلمية المدينة المنورة الطبعة 1397 هـ / 1997م. ص 275.

(3) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، 1399هـ / 1987م، ج 2 ص 243.

(4) لسان الدين الخطيب، الإحاطة، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الحانجي بالقاهرة الطبعة الأولى 1977ج 4 ص 253.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه

ذاع صيت ابن لب بين طلبته وكثير من معاصريه الذين كانوا يعتبرونه شيخ الشيوخ وأستاذ الأستاذيين ومفتي الجماعة وعمدة فقهاء غرناطة وإمام الأندلس ومرد ذلك في عصره ما اشتهر عنه أنه كان عارفا بالعربية واللغة، مبرزا في التفسير، قائما على القراءات مشاركا في الأصليين والفرائض والأدب[1].

حتى كتب التراجم التي ترجمت لابن لب أبرزت مكانته العلمية، ونوهت بقدره وشأنه وكيف أنه كان معظما عند الخاصة والعامة.

هذا التنبكتي يقول عنه: «هو من أكابر متأخري علماء المذهب ومحققيهم وصل درجة الاجتهاد في المذهب إلى التام على الفنون وتحقيق العلوم، وله اختيارات خارجة عن مشهور المذهب»[2].

كذلك المواق يقول في حقه: «تلميذ ابن سراج تلميذ ابن لب في حق شيخ شيخه: شيخ الشيوخ أبو سعيد ابن لب، الذي نحن على فتاويه في الحلال والحرام»[3].

لهذا لا يخلو مصدر من مصادر التراجم التي جاءت بعد ابن لب من التنويه بمكانة الرجل في العلم والإفتاء وطول باعه في الشورى[4].

المطلب الثالث: أصول ابن لب في الإفتاء

إن اشتغال ابن لب بالنوازل الفقهية وإسهامه الغزيز في الإفتاء ملأ عليه حياته العلمية وبوأه بين معاصريه المكانة المرموقة والدرجة الرفيعة، فجمع بين غزارة الحفظ والقيام على الفقه والاضطلاع بالمسائل، والمعرفة بالعربية وقواعد اللغة والمران بالتوثيق والقيام على القراءات والتبريز في التفسير والمشاركة في الفرائض[5].

---

(1) السيوطي، بغية الوعاة، ج 2 ص 243,

(2) التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ضبط النص وعلق عليه أبو يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت لبنان الطبعة الأولى 1422 هـ / 2002م.، ص 276

(3) نفح الطيب، ج 5 ص 513.

(4) مقال لحسن الوراكلي : لمحات من حياة غرناطة النصرية من القرن الثامن الهجري من خلال مسائل ابن لب، مجلة كلية الآداب تطوان عدد 1/ 1986.

(5) الإحاطة ج 4 ص 253 و254

وقد تحدث محمد بن شريفة عن وجود مدرستين فقهيتين[1]:

- مدرسة أنصار السنة: وأصحابها أبو إسحاق الشاطبي وأبو جعفر القصار وأبو يحيى بن عاصم الشهيد وأبو إسحاق أبراهيم بن فتوح وغيرهم.

- المدرسة التقليدية: وهي مدرسة ابن لب شيخ الجماعة وشيخ الشيوخ في وقته، وكانت المدرسة الغالبة.

يمكن أن ننعت الأولى بأنها مدرسة الرواية، والثانية بأنها مدرسة الدراية، وهذه الأخيرة كانت تقول: «إن الاهتمام بالفهم والاجتهاد ينبغي أن يكون أكثر من الحفظ والتقليد وتنتقد اقتصار العالم على الإكثار من الرواية حتى يصبح كالدفاتر الممتلئة علما وحكمة»[2].

وقد ظهر الخلاف بين هاتين المدرستين في مسائل مختلفة، منها مسألة الدعاء بعد الصلاة، ومسألة هل يقبل الدعاء إذا كان فيه لحن وغيرها مما هو مشروح في المعيار وغيره، وهو خلاف يرجع في أصله إلى القضية الكبرى: قضية البدع التي كان ابن وضاح أول من ألف فيها بالأندلس وتبعه الطرطوشي وابن الحاج والشاطبي [3].

على ضوء تتبع الباحث وتصفحه لمحتوى نوازل ابن لب وصنيعه في أجوبته تبين للباحث أنه لم يخرج عن الأصول المعتمدة عند المالكية في الإفتاء، فوجدته يعتمد على القرآن الكريم، والسنة[4]، وعمل الصحابة[5] ، والاستصحاب، والاستحسان، والعرف، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

- الإفتاء بالاستصحاب: وهذا الأصل استند عليه ابن لب، فيما كان من العوائد المعلومة عند أعيان الأندلسيين سترهم لموتاهم بثياب الحرير والذهب، وقد عُلم خلاف بين الفقهاء في ذلك بين

(1) محمد ابن شريفة: من أعلام أواسط العصر الغرناطي المنتوري، أعمال الملتقى الإسباني المغربي الثاني غرناطة نونبر 1989م.

(2) مصطفى الصمدي، فقه النوازل بالأندلس تاريخا ومنهجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء المغرب 1421 هـ / 2000/م. ص 287

(3) محمد ابن شريفة: من أعلام أواسط العصر الغرناطي المنتوري، أعمال الملتقى الإسباني المغربي الثاني غرناطة نونبر 1989م.

(4) قد استدل ابن لب في مجموعة من نوازله بالسنة من أحاديث وآثار، وقد كان في بعض مرات يذكر الحديث براويه، وكذلك في بعض المرات يذكر مرتبة الحديث إن كان صحيحا أو غير ذلك ومثال ذلك قوله:"...وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح" وقد استدل به على مسألة قراءة الحزب في جماعة التي سبق ذكرها، وكذلك قوله هو حسن رواه الترمذي. تقريب الأمل، ج 2 ص 32.

(5) استند بعمل أبي بكر رضي الله عنه في مسألة : عدم جواز تعدد الأئمة في مسجد واحدالمعيار ج 7 ص 96

الإباحة والكراهة والمنع، فرفع ذلك إلى ابن لب، فقد سئل رحمه الله هل يمتنع المصلي إذا كان إماما من الصلاة عليها بسبب ذلك أم لا؟

فأجاب: «بأنه قد اختلف المذهب في التكفين في الحرير والذهب للرجال والنساء بالإباحة والمنع والكراهة بالتفرقة بين الصنفين، وذلك الساتر أقرب لظهوره يصحبه في الغالب قصد التظاهر بالدنيا وزينتها والتفاخر بها في غير محلها ولغير أهلها، فيدخل المنع من هذا الوجه مع أن الإباحة هي الأصل، لقد كان بعض الأئمة يأمر بنزع ذلك الساتر عنها ثم يصلى عليها، والحق لا تأثير»[1].

● الإفتاء بالاستحسان: ومن أمثلة الاستحسان، ما جاء في جواب ابن لب على سؤال ورد عليه حول امرأة أغضبتها خادم لها فقالت المرأة: صيام العام يلزمها كما يلزمها طوقها لأخرجنك، وإن ردك سيدك تعني زوجها ما تبقى في هذه الدار، فهل لهذه الحالفة وجه تخرج به من الحنث؟

فأجاب: إن اليمين عن الخروج موضع الانتقال عنه محملها عند الفقهاء بحسب مقتضى اللفظ إنما هو على غير التأبيد، فلا يحنث الحالف بالرجوع إلى ذلك الموضع بعد خمسة عشر يوما في قول ابن القاسم أو بعد زيادة ما عليها في قول مالك، وقد استحب ابن القاسم أن لا يرجع إليها إلا بعد شهر، ورأى ابن كنانة وابن المواز أن لا حنث في الرجوع بعد ما قل أو كثر من الزمان، وفسر ابن رشد الأقل بيوم وليلة، وقد حمل التحرير بخمسة عشر يوما وبالشهر على أنه استحسان وليس بقياس، وهذا كله مذكور في العتبية والموازية، وبسط الكلام في ذلك ابن رشد في البيان.[2]

● الإفتاء بالعرف والعادة: بالرجوع إلى نوازل ابن لب بحثا عن التطبيقات الفقهية لهذا الاصل وجدت أساليب شتى لهذا الاعتماد مثل نازلة سئل فيها عن رجل حلف على زوجته ألا تخرج على باب داره حتى ينقضي العام، وكانت يمينه باللازم، ولم يبين في اليمين المذكورة طلاقا ولا نواه، فخرجت فحنث، فما كفارته في ذلك؟ فأجاب الذي جرت به الفتوى من فقهاء الأندلس فيمن حلف بالازمة وحنث فيها أنه يلزمه الطلاق البتات لأجل العرف المعلوم من مقاصد الناس بتلك اليمين حتى كأنها عبارة عن ذلك[3].

(1) المعيار ج 9 ص 180.
(2) تقريب الأمل ج 2 ص 163.
(3) تقريب الامل ج 2 ص 213 و 214.

وسئل أيضا عن إجابة الداعي إلى وليمة النكاح مع ما تشتمل عليه من الملاهي والطر المزنج[1] وأصوات النساء وغير ذلك.

فأجاب: «الحكم في حضور الوليمة التي تكون على ما وصفتم جواز التخلف عنها، وقد شرط في توجيه الحضور على المدعو إلى وليمة النكاح خلوها من المنكر والباطل، وأما سماع الطر بتلك الزنوج المعروفة ففيه اختلاف الإباحة والكراهة والمنع ولكن جرت عادة شيوخ العلماء وأئمة الفقهاء حضور موضع ذلك وسماعه ترخص بمكان الخلاف» [2].

المبحث الثاني: مفهوم التيسير ورفع الحرج

المطلب الأول: مفهوم التيسير ورفع الحرج لغة واصطلاحا

التيسير لغة: مصدر يسر ييسر تيسيرا، يقال: يسر الأمر إذا سهله، ولم يعسره، ولم يشق على غيره، أو على نفسه، وتيسر الشيء: سهل، واليسر: ضد العسر، يطلق عل معان منها: اللين، والانقياد، والسهولة، والخفة [3].

وفي الاصطلاح عرف بعدة تعاريف [4] منها: تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف، وقدرته على امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع[5].

المقصود بالتيسير هنا: التسهيل على المكلفين والتخفيف عنهم في التكاليف الشرعية التي أمروا بها، فعلا أو تركا.

أما الحرج في اللغة يطلق على معان: منها الضيق، وما لا مخرج له، والموضع الكثير الشجر الذي لاتصل إليه الراعية، ويطلق أيضا على: الإثم [6].

---

(1) طر مزنج: آلة من آلات النقر أو آلات الإيقاع تشبه طبل الباسك غير أنها لا جلد لها.
(2) المعيار، ج 8 ص 212.
(3) لسان العرب، مادة يسر ج 5 ص 295.
(4) صالح اليوسف المطابع الأهلية، المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تطبيقية، الطبعة الاولى 1408هـ. ص 57 وما بعدها.
(5) جمال جودة مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، بحث دكتوراه بجامعة الازهر القاهرة 1975م ص 7
(6) لسان العرب، ج 2 ص 233 مادة حرج.

وفي اصطلاحا فقد شاع استعمال لفظ «الحرج» على ألسنة العلماء من قديم، ولم يخرج تعريفهم له عن معناه اللغوي، لهذا حاول بعض المعاصرين صياغة تعريف مناسب للحرج، ومن هذه التعريفات:

أن الحرج: «كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن، أو النفس، أو المال، حالا أو مآلا» [1].

وعرفه يعقوب الباحسين بقوله: «ما أوقع على العبد مشقة زائدة على المعتاد، على بدنه أو نفسه، أو عليهما معا، في الدنيا أو الآخرة، أو فيهما معا، حالا أو مآلا، غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق الله، أو حق للغير مساو له أو أكثر منه» [2].

- فما كان فيه مشقة زائدة لكنه عورض بما هو أشد منه من مصالح عامة تحتاج إليها الأمة كالجهاد- فإن المشقة فيه لاتعد حرجا شرعيا.

ورفع الحرج: إزالة ما يؤدي إلى هذه المشقة [3].

المطلب الثاني: مكانة التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية

إن من خصائص شريعة الإسلام السمحة اتصافها بالتيسير ورفع الحرج، فهو سمتها الواضحة، وعليه بنيت أحكامها.

وهذا المقصد له علاقة وثيقة بالمصلحة، فعناية الشريعة به منبثقة من المقصد العام للشريعة، فبالتيسير ورفع الحرج تجلب المصالح وتدرأ المفاسد.

(1) صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 1403هـ. ص 47.

(2) نفسه، ص 48

(3) عبد الرحمن الكيلاني،قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي دار الفكر، دمشق الطبعة الثانية 1430هـ ص 273

يعد مقصد التيسير ورفع الحرج من المقاصد المقطوع بها في الشريعة [1]، وهو –وإن كان معدودا في مرتبة الحاجيات- إلا أن عناية الشارع به، وتظافر الأدلة عليه تجعله من كليات الشريعة التي يجب مراعاتها والمحافظة عليها [2].

من النصوص الدالة على يسر هذه الشريعة ونفي الحرج فيها:

قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [3].

وقوله عز وجل: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [4].

وقوله تباركت كلماته: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) [5].

وقوله سبحانه: (لا يكلف الله نفسا الاوسعها) [6].

والرسول صلى الله عليه وسلم أكثر الناس تيسيرا، وأشدهم نفورا من الغلو والتنطع في الدين، فروى عنه ابن مسعود: «هلك المتنطعون»[7][1] قالها ثلاثا، وروى عنه ابن عباس: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين »[8].

من هنا تعلم الصحابة التيسير، وشربوه من الهدي النبوي.

ينبغي الاستئناس هنا بقول الإمام سفيان بن سعيد الثوري، -رضي الله عنه- إنما الفقه الرخصة من ثقة، فأما التشدد فيحسنه كل أحد[9].

(1) محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار بن الجوزي، الطبعة الثانية 1430هـ. ص 400

(2) الطاهر ابن عاشور مقاصد الشريعة ، ص 268.

(3) سورة البقرة: الآية 184

(4) سورة الحج: الآية 76

(5) سورة المائدة: الآية 7

(6) سورة البقرة: الآية 285

(7) صحيح مسلم كتاب العلم باب هلك المتنطعون حديث رقم 4952.

(8) سنن ابن ماجه رقم الحديث 2473

(9) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت 1398 هـ ، ص 485.

وهو قول رجل انعقدت له الإمامة في ثلاثة مجالات: في الفقه، حيث كان له مذهب متبوع لمدة من الزمن، وفي الحديث حيث سمي أمير المؤمنين في الحديث وفي الورع والزهد، حيث كان من الشيوخ المقتدى بهم في هذا الجانب.

كما يحسن بنا أن نذكر هنا ما كان يذكره الفقهاء المتأخرون في ترجيح بعض الأقوال على بعض، فيقولون هذا القول أرفق بالناس.

المبحث الثالث: تطبيقات على مقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن لب

يؤكد ابن لب -رحمه الله- دائما أن شريعة الإسلام السمحة مبنية على السهولة واليسر والسعة، نابذة للتشديد والحرج، وهنا نستحضر وصية ابن لب لتلميذه الشاطبي وبعض أصحابه، بعد أن أطلعهم في مجلس على مستند احدى نوازله المتعلقة باليمين نزع فيها إلى التيسير، قال: «أردت أن أنبهكم على قاعدة في الفتوى، وهي نافعة جدا، ومعلومة من سنن العلماء، وهي أنهم ما كانوا يشددون على السائل في الواقع إذا جاء مستفتيا» [1].

قال الشاطبي: «وكنت قبل هذا المجلس تترادف علي وجوه الإشكالات في أقوال مالك وأصحابه، فلما كان بعد هذا المجلس، شرح الله بنور ذلك الكلام صدري، فارتفعت ظلمات تلك الإشكالات دفعة واحدة، لله الحمد على ذلك، ونسأله تعالى أن يجزيه عنا خيرا، وجميع معلمينا بفضله»[2].

ومن مشارب الإفتاء عند ابن لب بحثه عن الراجح والمشهور من الآثار في الخروج من مسائل الخلاف، وهكذا تتردد عنده عبارات من قبيل ويجوز ذلك على المشهور والصحيح ومشهور مذهب مالك. وهو في عرضه للقول المشهور لا يلزم مستفتيه به، بل يحكي الخلاف كما هو، ويورد الأقوال، ويترك للمستفتي سعة في الأخذ بأي الأقوال شاء، وما أظنه فعل ذلك إلا لأجل التوسعة على الناس وإخراجهم من المضايق، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

(1) تقريب الأمل ج 1 ص 156.
(2) الشاطبي الإفادات والإنشادات ، ص 153 و154

- **الشاة المقطوعة النخاع:**

فقد سئل عن شاة تردت وهوت من جبل فقطع نخاعها، فهل تعمل فيها الذكاة أم لا؟ فأجاب: إن مشهور مذهب مالك أن الشاة المقطوعة النخاع لا تعمل فيها الذكاة، لأنها بإنفاذ مقاتلها في حكم الميتة، وقيل تعمل فيها الذكاة إذا أدركت حية وظهرت أمارة الحياة بعد ذبحها، وهذا القول هو الذي رجحه كثير من الفقهاء، وهو الصحيح، وقاله جماعة من الصحابة كعلي ابن طالب وابن عباس وزيد بن ثابت وقد نسب لابن القاسم. (1)

وسئل أيضا عن بقرة انكسر صلبها وشك في سلامة نخاعها فكشف عنها فأجاب: «الذي يظهر لي في هذه النازلة أن المقتل هو قطع ذلك العرق جملة، وهو ظاهر لكلام الفقهاء، وقد اختار بعض الفقهاء المحققين القول الشاذ في المذهب بجواز أكل ما نفذت مقاتله إذا أدركت ذكاته سوى مقتل واحد، وهما الودجان والحلقوم، لأنه حينئذ قد فاتت ذكاته، وبهذا كان القاضي أبو بكر يفتي، والأمر فيه سعة ورفق»(2).

من هنا نلحظ حرص سعيد بن لب على اختيار أيسر الأقوال وأرفقها بالناس وأكثرها تحقيقا لمصلحة المسلمين، ومن شدة حرصه على مقصد التيسير والسهولة وجدناه ينتقل إلى منهج الأحناف في أخذهم بالحيل الفقهية تلمسا للمخارج، وخصوصا في مجال الأيمان، ففي رده على سؤال ملخصه الحلف بالطلاق، بعد أن يستعرض تفاصيل المسألة على طولها، والبحث في نية الحالف وقصده، يختم جوابه بمخرج يمليه على الحالف تَحلة ليمينه دفعا للحرج وجلبا للتيسير فيقول: «...ولهذا الحالف حيلة في الخلاص من بتات الطلاق في زوجه بأن يطلق زوجه واحدة تملك بها أمر نفسها دونه، ثم يراجع زوجته، فيكون حنثه من الزوجة في غير عصمته، فلا يلزمه فيها شيء بعد المراجعة، ولكن عليه كفارة يمين بالله تعالى، وهذه الحيلة إنما تفيد إذا لم يكن بينه وبين زوجه طلقتان» (3).

إذا كان الاستقراء التام لنوازل ابن لب يجعلنا نوقن بجنوح الرجل إلى التوسع واليسير ورفع الحرج، وأخذ الناس بالحكمة واللطف، فإنه يزيد ذلك تأكيدا من خلال تصريحه برغبته في البحث عن التوسعة والرحمة والتماس المخارج.

(1) المعيار ج 6 ص 140
(2) المصدر السابق، ج 4 ص 214 و 216.
(3) المعيار، ج 6 ، ص 237.

فيقول في ختام جواب له: «...هذه الأصول محكمة جدا حسنة في كلام القاضي، مفيدة في هذا الباب، جمعتها لكم من أماكنها، وهي كافية شافية، تؤذن بتوسعة ورفق في ذلك الباب الذي ضمنه ذلك الرجل الذي ذكرتم ضيقا وحرجا، والله يدخلنا في سعة رحمته ويوسعنا فضل عفوه ومغفرته» [1].

- **الزيادة في الاشفاع في رمضان:**

كما أن أخذ سعيد بن لب بالتيسير لا يعني إضفاء هذا الجانب على حساب الجوانب الأخرى التي يتطلب الأمر فيها التزام الحذر والشدة أحيانا –كما إذا كان من الأمور المبتدعة المذمومة المخالفة لمقصود الشرع وأحكامه، أو من باب الذرائع التي توصل إلى الضرر والفساد- فإن ابن لب أشد ما يكون في هذا.

وهنا نفق مع نازلة على نموذج تشدده، فقد سئل عن قارئ في الاشفاع في رمضان، فلما بلغ سورة الضحى أخذ يقول في آخر كل سورة: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، فأنكر عليه ذلك بقوله: «أن ذكر الله حسن وفيه الأجر والثواب، لكن على طريقة الاقتداء والاتباع، لا على مقتضى الأهواء والابتداع، ومن الكلمات الجامعة لخير الدنيا والاخرة، اتبع ولا تبتدع، اتضع ولا ترتفع من ورع لا يتسع، أفيحسن أن يعوض من قراءة في الصلاة ذكر غيرها، أو يشتغل المأموم بالذكر عن سماع قراءة الإمام في الجهر والعبادات، ووظائف الطاعات لها حدود وخصوص وشروط، والقراءة سنة تتبع» [2].

- **مقدار مد النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس إلى المكاييل الغرناطية:**

ومن مظاهر التيسير ورفع الحرج البارزة في فقه ابن لب –رحمه الله- مراعاة أعراف الناس وعاداتهم والعرف المعتبر هنا مالم يخرج الناس فيه على مقتضى الشرع، وهذه بعض الفروع التي يظهر فيها التيسير ورفع الحرج جليا، مما بناه ابن لب على مراعاة أعراف الناس وعاداتهم:

ففي مجال الزكاة وردت مسألة مقدار مد النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس إلى المكاييل الغرناطية.

---

(1) تقريب الأمل ج 2 ، ص 98-99.
(2) المعيار، ج 1 ص 148

فقد سئل عن مقدار مد النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب: «الذي صححه العلماء في مقدار مد النبي صلى الله عليه وسلم أنه رطل واحد من أرطالنا اليوم بترجيح ما يكون الصاع، إذ يكون أربعة أرطال، لكن كان شيوخ العلماء في بلدنا يفتون في قدر زكاة الفطر أربعة أرطال ونصف رطل احتياطا لأجل الترجيح اليسير الذي في المد وأربعة أرطال تجزيه»[1].

إن هذا الحكم مبني على اليسر والسهولة، وهذان المبدآن من مقاصد الشريعة الإسلامية وخصائصها.

- **إجابة الداعي إلى وليمة النكاح تشتمل على الملاهي:**

سئل أيضا عن إجابة الداعي إلى وليمة النكاح مع ما تشتمل عليه من الملاهي والطر المزنج[2] وأصوات النساء وغير ذلك.

فأجاب: «الحكم في حضور الوليمة التي تكون على ما وصفتم جواز التخلف عنها، وقد شرط في توجيه الحضور على المدعو إلى وليمة النكاح خلوها من المنكر والباطل، وأما سماع الطر بتلك الزنوج المعروفة ففيه اختلاف الإباحة والكراهة والمنع ولكن جرت عادة شيوخ العلماء وأئمة الفقهاء حضور موضع ذلك وسماعه ترخص بمكان الخلاف»[3].

- **تبديل الحب بالدقيق:**

بالإضافة إلى هذا فقد راعى ابن لب –رحمه الله- ما يقع للناس من حال تضطرهم إلى بعض المعاملات بحيث يلحقهم أذى أو حرج وضيق بالغ إذا امتنعوا عنها، مع حاجتهم إليها وقيام معاشهم عليها.

فقد سئل -رحمه الله- عن تبديل الحب بالدقيق في الارحى [4] وزنا يوزن عند الازدحام يبدل بعض الناس مع بعض ويأخذ صاحب الرحى من صاحب الحب أجرة على طحنه.

فأجاب: الحكم في ذلك جواز الصورة التي صورتم بناء على صحة مبادلة الحب بالدقيق إذا كان بالوزن والصحيح في المذهب جواز ذلك ثم وجب لأحد المتبادلين ما صار في وجهته من الدقيق

---

(1) المعيار، ج 7 ص 203.
(2) طر مزنج: آلة من آلات النقر أو آلات الإيقاع تشبه طبل الباسك غير أنها لا جلد لها.
(3) المعيار، ج 8 ص 212.
(4) وجدت كلمة الارحى لم أفهم المقصود منها أنا أعرف كلمة الرحى والجمع أرحاء .

أخذ الطاحن منه بحق طحنه ولا حرج فإن قيل إنما وجبت الأجرة في الأصل على مستأجر المطاحن وصار أخذ الدقيق إنما يدفعها في الحقيقة عن المتاجر أولا فيكون مآل الأمر إلى مبادلة القمح بالدقيق مع دارهم وذلك مؤد إلى المفاضلة فيقال إن مواضع الخلاف الشهير يكفي فيه الخروج عن صورة الممنوع بوجه ما كما ذكر الباجي في اقتضاء الطعام من ثمن الطعام أن المشتري الثاني له أن ينقد ثمن الطعام الذي اشتراه ثم يسترجع ما دفع بأخذه من ثمن طعامه الذي باع أولا وإن كان استرجاعه في المجلس لأن أصل اقتضاء الطعام من ثمن الطعام قد أجازته الشافعية وغيرهم وكذلك هنا رأى الطحن ناقلا عبد العزيز أبي سلمة وغيره فأجازوا التفاضل بينه وبين حبه لأنهما جنسان والمبادلة بين المتبادلين وقعت فيما يملكان حقيقة على المساواة الواجبة وهذا على بحث ونظر وفي المذهب مسألة المسافر يأتي دار الصرف بفضة فيأخذها الصانع موزونة بعد تخليصها ويعطي زنتها دارهم مصروفة ويأخذ أجر عمله ما في علمكم من الخلاف للضرورة مع أنها الفضة بالفضة فكيف في هذه النازلة مع قوة الخلاف ومخالفة الصورة ومع وجود الضرورة إذ لا يقدر أحد على طحن مد ونحوه من الحب ولا يكون مثل هذا إلا مع الحاجة والضرورة[1].

الخاتمة:

هكذا نخلص في الأخير إلى أن أبا لب -رحمه الله- اقتفى أثر الشريعة في رعاية مقصد التيسير ورفع الحرج فيما استنبطه من أحكام من عمومات نصوصها، وكليات مقاصدها، فأخذ به في فتاويه ونوازله، وجعله مستندا لأحكامه فيها.

كما أن مفهوم التيسير عند ابن لب منضبط بما جاءت به النصوص الشرعية، وسهلت فيه، وفي حدود ما يدركه –رحمه الله- من مقاصد الشريعة وغاياتها، فالأصل عنده التيسير والتخفيف مالم يكن مانع شرعي، وعدم التشديد فيما لم يشدد فيه الشارع الحكيم.

النتائج:

- الاعتراف بجهود ابن لب في مضمار علم المقاصد، إذ يعتبر بحق شخصية علمية نزيهة متعمقة في دراسة الشريعة الإسلامية. فلم يغفل في استنباطاته واختياراته مقصد التيسير ورفع الحرج، بل يجمع بين النظر في الدليل الجزئي ومراعاة القواعد الكلية، التي قامت عليها الشريعة، فقد

(1) المعيار ج 6 ، ص 35.

كان –رحمه الله- ذا نظرة شمولية تجمع بين تعظيم النصوص والتزامها، مع التعمق في فهمها واستنباط مقاصدها وغاياتها ومراميها.

- يبقى التيسير على الناس وتلبية احتياجاتهم في معاشهم السمة العامة لاختيارات ابن لب، وهو الأصل الذي بناها عليه، مالم يخالف نصا أو مقصدا أهم، أو يوقع في مفسدة أعظم.
- التيسير في مفهوم ابن لب منضبط بما جاءت به النصوص الشرعية، وسهلت فيه، وفي حدود ما يدركه –رحمه الله- من مقاصد الشريعة وغاياتها.
- تأكيده أن الشريعة الإسلامية مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد.
- ادراكه الكبير لواقع عصره، واحتياجات أهله، وتصوره الدقيق لتفاصيله، وملاحظة ذلك عند إصدار الأحكام، فكثيرا ما يصور –رحمه الله- النازلة تصويرا دقيقا، ويربطها بالواقع، ويستثمر هذا الربط في الوصول إلى قول موافق لمقصد التيسير ورفع الحرج، ومحقق له، ويستنتج أحيانا من هذا الربط ضعف قول وقوة آخر، فيرجح بناء على النظر في المصالح والمآلات وغيرها.

التوصيات:

على ضوء ما سبق، وبناء على ما تم استخلاصه من نتائج، يوصي الباحث بضرورة:

- الاهتمام بجمع هذه النوازل من مصادرها المختلفة وطبعها تعميما للفائدة، وذلك لوجود كم معتبر من النوازل في مختلف الأبواب الفقهية، التي يحتاجها الناس في أمورهم.
- إعادة النظر في تراثنا على ضوء هذا المقصد، حتى نستدفع عن الشريعة تهمة العجز عن مسايرة الزمن، ولتعود غضة طرية لم يشبها إشكال، بيضاء نقية كما كانت في ثوبها الأول.
- البحث عن مقصد التيسير ورفع الحرج الخاصة في كل أبواب الفقه عند ابن لب.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1- المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تطبيقية، صالح اليوسف المطابع الأهلية، الطبعة الاولى 1408هـ

2- مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، جمال جودة بحث دكتوراه بجامعة الازهر القاهرة 1975م

3- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن حميد، مطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 1403ه

4- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية المغرب، 1401ه / 1981م.

5- مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق الحسين ابن الخوجة، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية قطر، 1425ه / 2004م.

6- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي دار الفكر، دمشق الطبعة الثانية 1430ه

7- مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار بن الجوزي، الطبعة الثانية 1430ه.

8- لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الأولى 1410ه / 1990م، دار صادر بيروت.

9- تقريب الأمل البعيد في نوازل الاستاذ أبي سعيد بن لب الغرناطي، تحقيق: حسين مختاري وهشام الرامي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة 1424 ه

10- الأعلام للزركلي، الإعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم بيروت.

11- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، خرج أحاديثه وعلق عليه،: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، المكتبة العلمية المدينة المنورة الطبعة 1397 ه / 1997م.

12- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، 1399ه / 1987م،

13- الإحاطة، لسان الدين الخطيب، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الحانجي بالقاهرة الطبعة الأولى 1977

14- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، التنبكتي، ضبط النص وعلق عليه أبو يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت لبنان الطبعة الأولى 1422 ه /

15- فقه النوازل بالأندلس تاريخا ومنهجا، مصطفى الصمدي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء المغرب 1421 ه / 2000/م.